

سنن البيهقي الكبرى

14065 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر B أنه كان يقول Y في الأمة تكون تحت العبد فتعتق أن لها الخيار ما لم يمسه فإن مسها فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد أن يمسه وفي حديث بن جريج عن عطاء بن أبي رباح إذا وقع عليها ولم تعلم فلها الخيار إذا علمت وروى الشافعي في القديم عن إسماعيل بن علي عن يونس عن الحسن أنه قال في الأمة تعتق فيغشاها زوجها قبل أن تخير قال تستحلف أنها لم تعلم أن لها الخيار ثم تخير بعد ذلك وإنا أعلم